واما في بقية الدار فلان صاحب النوب شريكا في الدار فكان مقدما
على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار على ان يسقيه
بانه اسقاه في ذلك المجلس او غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع شفعة
وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة بمنزلة المهر في المبسوط جعل الاجرة
له البيع فانه **قال** لو كانت الاجرة عبدا قبل القبض
لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجرة الدار بطل العقد ولهذا
جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيل انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف
درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي
في عشرة او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذ ما ياخذها
بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع
المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر ان
لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كالو باع الدينار بالدراهم السوق
للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار
من فلان بكذا فابيعها منك فاشتري وهو يقول ذلك في الثمن كذا او
خذا او يقول عاومهالي بداره اخرى او يقول **قال** ولي وليتكها
فان احببت اني ولي لبيتكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع توليتها
فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول
ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فانه يبطل شفعته
ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت
من فلان يعني البائع هذه الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع
نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم يثبت
به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن للفلا
ن البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه
فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت
هذه الدار بمائة دينار فان احببت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير
فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه المسئلة لو صورة
اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب
الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار
ليدفعه اليه بحصته من الثمن وكذا انه لا يجوز لحصتها من الثمن ليس
بمعلومة وان اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقي ما بقي من المشتري لنفسه

رجل

المشتري يشتري **رجل** اجنبي هذا البيت للشفيع بامره
ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل
واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري واذا مات
الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد
الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضا الدين بالشفعة بمنزلة البيع
ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى
القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار
على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنس
فصل للمشتري بالثمن الاول وبطل الشفعة لان رد الدار
على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول **فصل**
لا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى
القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة ففعل كانت
اقالة والاقالة انما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع
لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كانه
الوكيل للشفيع فصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى
ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة
ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد هذا بمنزلة
الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبرا على قول ابي يوسف لا تكره
قال بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان
الجار فاسقا يتاذى به لا باس به **قال** الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لا باس بالاحتيال في الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة
لا شك فيه كما نزل الكتاب المنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة
لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لان الاضرار
بالغير ظاهر وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في
الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم
به كافرا والخامس في احكام اهل الردة وتصرفات الحربي والسادس
في الخراج والجزية اما الاول لا باس بالقتال في اشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداءة بالقتال
في اشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلا
اولا فان ابوا قاتلهم وان كان قوما بلغتهم الدعوة لا باس بان

Copyright © King Saud University